



الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر
GENERAL AUTHORITY FOR RED SEAPORTS
الإدارة العامة للشئون التجارية
إدارة الخسريات



كراسة الشروط والمواصفات عملية صيانة شبكة الصرف الصحي بميناء نويبع

ثمن النسخة :

جنيه

رقم القسيمة :

التاريخ : / /

2025

الشروط العامة

المادة الأولى :

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني و المالي

نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه أسم (الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر) وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر أسم العملية وتاريخ فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب العطاء وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد

المادة الثانية : المظروف المالي

يجب أن يحتوى على قوائم الأسعار التي توضع بمعرفة صاحب العطاء على نموذج العطاء. (المقايضة الكمية التمثينية المعدة بمعرفة الهيئة) وكافة العناصر التي يتطلبها العمل والتي تؤثر في القيم المالية للعرض وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :-

1- كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ، ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية

2- أن تكون قائمة الأسعار وجدول الفئات مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء

3- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه

4- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف ، أما في مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت صاحب العطاء عن تحديده فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه إرتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك

5- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصرفيات و الالتزامات أياً كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود و كذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف و تنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة و المحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد جلسة فتح المظاريف الفنية

6- إذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقاً لأي من الحالات الآتية :

- اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على السعر الوحدة.

- اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتفقيط.

المادة الثالثة : المظروف الفني

على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني كافة البيانات الفنية التي يرغب في توضيحها و ما ورد بالمواصفات الفنية بالإضافة إلى المستندات الآتية :-

- 1- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك
- 2- في حالة تقديم العطاء من اتحاد شركات تقدم وثيقة تكوين الاتحاد ويحدد الشرك المسئول.
- 3- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- 4- اقرار بالتأمين علي العمالة طبقا لقوانين التأمينات الاجتماعية
- 5- ما يفيد سداد التأمين الابتدائي المطلوب
- 6- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- 7- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- 8- ما يفيد التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1602) لسنة 2021 والصادر بتاريخ 2021/7/11
- 9- تم توفير الاعتماد المالي للعملية على بند ()
- 10- يلتزم مقدم العرض بلصق طابع الشهد فئة خمسة جنيهات على كراسة الشروط والمواصفات طبقا لقرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2019
- 11- مدة الارتباط بالأسعار والتي يجب ألا تقل عن تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- 12- صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية وشهادة التسجيل لدى ضريبة القيمة المضافة (للخاضعين)
- 13- تقديم خطاب صادر من البنك برقم الحساب البنكي الخاص بالشركة والفرع التابع له
- 14- يرفق تأمين ابتدائي بمبلغ وقدرة جنيهه (فقط) جنيهه لا غير) ويؤدى من خلال وسائل الدفع الالكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-
 - أ- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب كما يقر فيه المصرف بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها ، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب و أنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء
 - ب- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصما من مستحقاته المالية عن عملية أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصر في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص العملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا مختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها وتستبعد العطاءات الغير مستوفاة التأمين أو الغير مرفق بالمظروف الفني
- 15- يلتزم مقدم العرض بتقديم سابقة أعمال ترقى للأعمال محل الطرح وعلى أن تكون صادرة من إحدى الجهات ولن يعتد بتقديم صورة من العقود المبرمة أو أوامر الاسناد في هذا الشأن

16- يقدم تأمين نهائي قدرة 5% من إجمالي قيمة العملية عند الرسو ولا يرد إلا بعد الانتهاء من فترة الضمان وبموجب محضر استلام نهائي معتمد من السلطة المختصة

المادة الرابعة :

مدة التنفيذ / شهر يبدأ من تاريخ التعاقد

المادة الخامسة : طريقة السداد

يتم السداد بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وبموجب محضر استلام ابتدائي وذلك عن طريق التحويل الإلكتروني على رقم الحساب الخاص بالشركة الراسي عليها

المادة السادسة :

يجب أن تصل العطاءات إلى إدارة المشتريات بالهيئة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز

المادة السابعة :

سيتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنيا بموعد ومكان فتح المظاريف المالية المقدمة منهم عن طريق إدارة المشتريات بالهيئة على عنوان أصحاب العطاءات

المادة الثامنة :

يجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك

المادة التاسعة :

يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة

المادة العاشرة:

العملية وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة

المادة الحادية عشر:

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية: -

1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله على العقد.

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائيا ويشطب أسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

المادة الثانية عشر:

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، ويجب على الجهة الإدارية حال مخالفة الحظر المنصوص عليه استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائي.

المادة الثالثة عشر:

تلتزم الشركة القائمة بأعمال الصيانة بتحمل كافة المصروفات الخاصة باستخراج التصاريح لدخول الميناء ونهو الإجراءات الأمنية اللازمة لدخول العاملين والمعدات التابعة لها والتي لها صلة بالعملية مع تحملها كافة تكاليف انتقال العمالة الفنية والمعدات وخلافه ولا تتحمل الهيئة أي أعباء مالية في هذا الشأن

المادة الرابعة عشر:

تضمن الشركة القائمة بأعمال الصيانة الأعمال المنفذة لمدة عام يبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي

المادة الخامسة عشر:

تخضع العملية لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص

مقايسة عملية صيانة شبكة الصرف الصحي بميناء نوبع

م	البند	وحدة	كمية	فئة	إجمالي
	بنود الاعمال تشمل جميع ما يلزم من مواد وعمالة والآلات ومعدات لنهو العمل كاملا طبقا لتعليمات جهاز الاشراف				
1	بالمتر الطولي تطهير مواسير شبكة الانحدار بالأقطار المختلفة بالوسائل المناسبة والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملا وفقا لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف كاملا . مما جميعه	م/ط	5000		
2	بالعدد تطهير وكسح المطابق وازالة ورفع المخلفات الى المقالب العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل	عدد	170		

				كاملا وفقا لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف كاملا مما جميعه	
		1	عدد	بالعدد تطهير وكسح البيارة الرئيسية للسيارات الكسح بالفاكيوم وازالة ورفع المخلفات الى المقابل العمومية والبند يشمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملا وفقا لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف كاملا مما جميعه	3